

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29601 - إذا كان العبد بين الاثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق .

( د ) عن ابن عمر ( أخرج أبو داود كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى رقم )

( 3928 ) . ص )